مشروع قانون أساسي يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي

الفصل الأوّل: يندرج هذا القانون في إطار تدعيم منظومة العدالة الانتقالية وتهيئة مناخ ملائم يشجع على الاستثمار وينهض بالاقتصاد الوطني ويعزز الثقة بمؤسسات الدولة. ويهدف إلى إقرار تدابير خاصة بالانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام تفضي إلى غلق الملفات نهائيا وطيّ صفحة الماضي تحقيقا للمصالحة باعتبارها الغاية السامية للعدالة الانتقالية.

الفصل 2: تتوقف التتبعات و المحاكمات و تسقط العقوبات في حق الموظفين العموميين وأشباههم من أجل أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام باستثناء تلك المتعلقة بالرشوة وبالاستيلاء على الأموال العمومية.

الفصل 3: يمكن لكل شخص حصلت له منفعة من أفعال تتعلق بالفساد المالي أو بالاعتداء على المال العام تقديم مطلب صلح إلى لجنة مصالحة تحدث برئاسة الحكومة يشار إليها فيما يلي باللجنة، وتتركب من:

- ممثل عن رئاسة الحكومة : رئيس.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
- عضوان عن هيئة الحقيقة والكرامة،
- المكلف العام بنزاعات الدولة أو من يمثله.

يتم تعيين أعضاء اللجنة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا القانون بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الهياكل المعنية يتضمن دعوتهم للاجتماع في أجل خمسة عشر (15) يوما. ولا يحول عدم تعيين عضو أو أكثر باللجنة دون تكوينها شريطة أن لا يقل عدد أعضائها عن خمسة (5).

يتعين على أعضاء اللجنة إيداع تصريح بالمكاسب وفق التشريع الجاري به العمل وذلك عند تعيينهم وبعد انتهاء مهامهم.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكتمل النصاب إلا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. ولها أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص.

الفصل 4: تتعهد اللجنة بمقتضى مطلب يقدّم من المعني بالأمر في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ نشر قرار تعيين أعضائها. وتبت في مطالب الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصلها بما يمكن التمديد فيه بقرار معلل لنفس المدّة مرة واحدة.

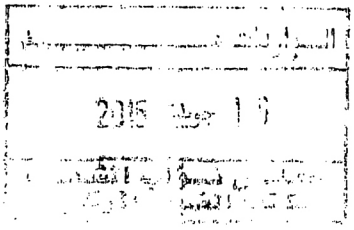

يتضمن المطلب وجوبا بيان الوقائع التي أدت إلى تحقيق المنفعة وقيمتها ويكون مرفوقا بالمؤيدات المثبتة لذلك.

يعتبر القيام أمام اللجنة عملا قاطعا لآجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها وعليها عند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لصالح عدم الإفلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح.

وعلى اللجنة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعهدة بملف القضية بتعهد اللجنة بنفس الملف.

الفصل 5: تقدر اللجنة قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها بعد التثبت من صحة المعطيات الواردة بمطلب الصلح ويمكنها للغرض المطالبة بالوثائق الضرورية والقيام بكل إجراء تراه مناسبا. ولا يجوز معارضتها بالسر المهني.

يتم الصلح بمقتضى قرار يمضى من رئيس اللجنة و من المعني بالأمر مقابل دفع مبلغ مالي يعادل قيمة الأموال العمومية المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها تضاف إليها نسبة 5 % عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك.

ينص قرار الصلح وجوبا على طبيعة الأضرار وقيمتها وعلى قبول الأطراف به و اعتباره نهائيا.

لا يسري الصلح إلاّ في حدود ما تمّ التصريح به والتصالح في شأنه.

الفصل 6: يتم خلاص المبلغ المضمن بالقرار لدى صندوق الودائع والأمانات مقابل وصل يسلم للمعني بالأمر و يودع بحساب خاص يتمّ فتحه بالصندوق الذي يتولى توظيفه في مشاريع البنية التحتية أو التنمية الجهوية أو البيئة والتنمية المستدامة أو تدعيم المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو أية مشاريع أخرى ذات صبغة اقتصادية بمناطق التشجيع على التنمية الجهوية. يخضع استعمال المبلغ المشار إليه أعلاه إلى رقابة دائرة المحاسبات التي ترفع تقريرا في ذلك إلى كل من : رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

ويترتب عن تنفيذ بنود الصلح انقراض الدعوى العمومية و إيقاف المحاكمة و سقوط العقوبة. ويسلم الوكلاء العامون لمحاكم الاستئناف للمعني بالأمر شهادة في سقوط العقوبة بعد إدلائه بوصل الخلاص المذكور أعلاه.

الفصل 7: يتم العفو عن مخالفات الصرف المرتكبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ والآتي ذكرها:

أ ـ عدم التصريح بالمكاسب بالخارج،

ب ـ عدم إعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب المشار إليها بالفقرة "أ" أعلاه والمكاسب من العملات، إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها كلما اقتضت التراتيب تلك الإحالة،

ج ـ مسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم إحالة هذه العملات كلما اقتضت التراتيب تلك الإحالة.

كما يتم العفو عن المخالفات الجبائية المتعلقة بعدم التصريح بالمداخيل والأرباح المتعلقة بالمكاسب والعملات المشار إليها بالفقرات "آ" و "ب" و "ج" أعلاه، من العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 8: للانتفاع بالعفو المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون، يتعين على الأشخاص المعنيين في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ نشر هذا القانون:

1- إيداع تصريح لدى البنك المركزي التونسي بالمكاسب المشار إليها بالفقرة "أ" من الفصل 7 أعلاه،

2- إعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب من العملات المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل 7 أعلاه إلى البلاد التونسية،

3- إحالة العملات المشار إليها بالفقرتين "ب" و "ج" من الفصل 7 أعلاه أو إيداعها في حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل. وتطبق على هذه الحسابات، بمقتضى منشور يصدره البنك المركزي التونسي، نفس شروط تسيير الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل. وفي صورة عدم إيداع العملات بهذا الصنف من الحسابات، يتعين على كل هؤلاء الأشخاص إحالتها بالدينار بسوق الصرف.

4- إيداع تصريح خاص بالمداخيل والأرباح موضوع العفو لدى القباضة المالية المؤهلة وفقا لأنموذج تعده الإدارة و يرفق التصريح وجوبا بوثيقة تثبت إعادة المداخيل والأرباح والعملات إلى البلاد التونسية وبوثيقة تثبت إحالة المداخيل والأرباح والعملات إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات المشار إليها أعلاه وبنسخة من التصريح لدى البنك المركزي إذا اقتضت الحالة هذا التصريح.

5- دفع مبلغ مالي يقدر بـ 5% من قيمة المكاسب في تاريخ التملك أو من المقابل بالدينار للمداخيل أو للأرباح أو للعملات التي تمت إعادتها إلى البلاد التونسية وإحالتها إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات المشار إليها أعلاه، على أساس التصريح المنصوص عليه بالنقطة الرابعة من هذا الفصل.

ويحرّر هذا المبلغ المنتفعين بالعفو من دفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وخطايا التأخير المتعلقة بها والمستوجبة على المداخيل أو الأرباح والمكاسب موضوع العفو ومن أي تتبع إداري أو قضائي في مادة الصرف موضوع العفو.

الفصل 9: لا يجوز استعمال المعلومات المصرح بها أو المتحصل عليها في إطار تطبيق هذا القانون لغير الأغراض التي سن من أجلها.

الفصل 10: لا تنال التدابير المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون من حقوق الغير.

الفصل 11: تنتهي مهام لجنة المصالحة بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أعمالها في أجل أقصاه شهر من انقضاء أجل البت في المطالب المقدمة إليها. تحيل اللجنة تقريرها إلى رئيس الحكومة الذي يحيل نسخة منه إلى هيئة الحقيقة والكرامة في أجل شهر من تاريخ توصله به.

الفصل 12: تلغى جميع الأحكام المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام الواردة بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

وثيقة شرح أسباب

يندرج مشروع القانون المعروض في إطار العمل على انجاح مسار العدالة الانتقالية في مجال الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام و السعي إلى استكمال هذا المسار في أقرب الآجال الممكنة تلافيا للانعكاسات السلبية المترتبة عن طول أمد معالجة هذه الانتهاكات على الاقتصاد الوطني (انعدام الثقة في مناخ الاستثمار، توقف أو تعطّل أنشطة المعنيين بالتتبع) علما وأنّ غالب التجارب المقارنة خصّتها بمعالجة مختلفة عن تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان حيث آثرت إرساء عدالة تصالحية مع الحفاظ على كشف الحقيقة وجبر الضرر المالي.

ويهدف هذا المشروع إلى غلق هذا الملف وطي صفحة الماضي بما يعزّز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة ويحسّن مناخ الأعمال ويشجّع على الاستثمار. وفي هذا السياق تضمن مشروع القانون من جهة سنّ تدابير تحقق المصالحة في المجال الاقتصادي والمالي باعتماد إجراءات خصوصيّة وآجال مختصرة مع ضمان الالتزام بكشف الحقيقة وجبر الضرر. ومن جهة أخرى إقرار عفو عن مخالفات تراتيب الصرف في انسجام مع مقاصده الرامية إلى تحقيق المصالحة الهادفة إلى انعاش الاقتصاد الوطني.

وتتمثل هذه التدابير في ما يلي:

- تدابير خاصة بالموظفين العموميين وأشباههم المنسوبة إليهم أفعال تتعلق بالفساد المالي والاعتداء على المال العام،
- تدابير خاصة بالمستفيدين من تلك الأفعال،
- تدابير خاصة بالمخالفين لتراتيب الصرف،

I. إيقاف التتبع و المحاكمة و إسقاط العقوبات في حق الموظفين العموميين وأشباههم من أجل أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام باستثناء تلك المتعلقة بالرشوة وبالاستيلاء على الأموال العمومية:

يتنزل هذا الإجراء في إطار الأخذ بعين الاعتبار طبيعة منظومة الفساد المالي السائدة التي تحكمها مجموعة من العوامل المتداخلة والمتفاعلة فيما بينها (سياسية، اقتصادية، تنظيمية ...) ومن ثمّ فإنه لا يمكن أن تختزل المسؤولية عن استفحال ظاهرة الفساد في الموظفين العموميين أو أشباههم وإنما يتجه نسبتها إلى المنظومة بكافة مكوناتها.

2015

وترتيبا على ذلك ومراعاة لمبادئ العدالة والإنصاف وبغية إعادة بناء مناخ الثقة في الإدارة، فإنه يكون من المتجه عدم حصر المسؤولية المترتبة عن التسبب في حصول انتفاع بغير وجه حق لفائدة الغير في شريحة الموظفين العموميين وأشباههم وعدم مساءلتهم إلا بخصوص ما اقترفوه من أفعال تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية (الرشوة والاستيلاء على الأموال العمومية).

وعلى هذا الأساس، تضمن مشروع القانون إيقاف التتبع و المحاكمة وإسقاط العقوبات في حق الموظفين العموميين وأشباههم من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه. مع الملاحظ أن هذه التدابير قابلة للتنفيذ بذاتها بمجرّد صدور القانون حيث يكون على السلط القضائية المتعهدة إيقاف نظرها وغلق الملف.

هذا ويتجه التأكيد على أنه يمكن للموظفين العموميين وأشباههم الذين اقترفوا الأفعال المتعلقة بالرشوة وبالاستيلاء على الأموال العمومية التقدم في شأنها بمطالب صلح إلى اللجنة المحدثة بمشروع هذا القانون.

II. إقرار امكانية ابرام صلح لفائدة كل شخص حصلت له منفعة من أفعال تتعلق بالفساد المالي والإعتداء على المال العام يفضي تنفيذه إلى انقراض الدعوى العمومية و إيقاف المحاكمة و سقوط العقوبة:

تكريسا لمسار المصالحة باعتبارها الغاية السامية للعدالة الانتقالية تضمن مشروع القانون فتح امكانية إبرام صلح لكل شخص حصلت له منفعة من أفعال تتعلق بالفساد المالي والإعتداء على المال العام ويكون ذلك بأن يبادر بتقديم مطلب في الغرض. ولا يشمل الصلح إلا الأموال والممتلكات التي لازالت ضمن ذمة المعني بالأمر وتخرج بذلك عن مجال المصالحة الأموال والممتلكات التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة بموجب المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.

وتشرف على إجراء الصلح لجنة تحدث بمقتضى مشروع هذا القانون لدى رئاسة الحكومة وتضم في تركيبتها الوزارات والهياكل العمومية ذات العلاقة وعضوين من بين أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة.

وحرصا على استكمال المسار في أقرب الآجال تمّ تقييد اللجنة بآجال مختصرة حيث نص مشروع القانون على أن تبت في مطالب الصلح في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قابل للتمديد مرة واحدة لنفس المدة. وللجنة القيام بالتحقيقات التي تراها مناسبة والمطالبة بمدها بالوثائق الضرورية من كل الجهات المعنية ولا يمكن أن تعارض بالسر المهني. و تقدر الأموال المستولى عليها أو الفائدة المتحصل عليها وتعرض على المعني بالأمر إبرام صلح في شأنها يتجسم في دفع مبلغ مالي يعادل قيمتها يضاف إليه نسبة 5 % عن كل سنة من تاريخ حصول الاستفادة.

وتكريسا لمبدإ التميز الإيجابي تم التنصيص صلب مشروع القانون على إيداع المبلغ المالي المذكور بصندوق الوادئع والأمانات الذي يتولى حصرا توظيفه بمناطق التشجيع على التنمية الجهوية في مشاريع تتعلق بالبنية التحتية أوالتنمية الجهوية أو البيئة والتنمية المستدامة أو تدعيم المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو أي مشاريع أخرى ذات صبغة اقتصادية.

وإعمالا لمبدإ الشفافية وضمان مراقبة حسن استعمال تلك الأموال تمّ إخضاع الصندوق المذكور إلى رقابة تجريبا دائرة المحاسبات مع إلزام هذه الأخيرة برفع تقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب حتى يتسنى للسلط المذكورة الاطلاع والمتابعة.

ويتم تنفيذ بنود الصلح بدفع المبلغ المالي ويفضي ذلك إلى انقراض الدعوى العموميـــة أو إيقـــاف المحاكمـة و سقوط العقوبة ويكون ذلك بتقديم المعني بالأمر أو من يمثله لوصل خلاص للجهة القضائية المتعهدة. ويسلم الوكلاء العامون لمحاكم الاستئناف للمعني بالأمر شهادة في سقوط العقوبة.

هذا ويتّجه التأكيد على أنّ الصلح لا يسري إلاّ في حدود ما تمّ التصريح به والتصالح في شأنه كما أنه لا ينال من حقوق الغير.

III. إقرار عفو عن مخالفات تراتيب الصرف:

تضمن مشروع القانون إقرار عفو عن مخالفات تراتيب الصرف قصد تسوية الوضعيات العالقة فضلا عن تعبئة موارد من العملة الصعبة لفائدة الدولة بما يساهم في انعاش الاقتصاد الوطني. وقد تمّ في هذا السياق اعتماد اجراءات تتّسم بالمرونة كما تمّ ضبط التعويض عن المخالفات المذكورة في صيغة دفع مبلغ مـــالي يقدر بـ 5% من قيمة المكتسب في تاريخ التملك أو من المقابل بالدينار للمداخيل أو للأرباح أو للعملات التي تمت إعادتها إلى البلاد التونسية وإحالتها إلى وسيط مقبول أو إيداعها في حسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل وهي نسبة من شأنها أن تشجع المخالفين عن الانخراط في هذا الإجراء وتحقيق الأهداف المرجوة.

هذا ولتدعيم الثقة بين المواطن و الدولة تضمن مشروع القانون التأكيد على عدم جواز استعمال المعلومات المصرح بها أو المتحصل عليها في إطار تطبيقه لغير الأغراض التي سنّ من أجلها والمتمثلة في تحقيق المصالحة في المجال الاقتصادي والمالي والعفو عن مخالفات الصرف.

وطالما أن مشروع القانون ينصهر في إطار تطبيق منظومة العدالة الانتقالية فقد تضمن إحالة تقرير عن حصيلة عملية المصالحة إلى هيئة الحقيقة والكرامة حتى يتسنى لهذه الأخيرة استغلال مضمونه في إعداد تقريرها الختامي، وبذلك فإن دور هيئة الحقيقة والكرامة أصبح بخصوص الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام ينحصر في تضمين نتائج التقرير المشار إليه أعلاه بتقريرها الختامي.

وعلى هذا الأساس تضمن مشروع القانون فصلا ختاميا يلغي جميع الأحكام المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام والواردة بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.